

مرفقات البند (1)

المواد المقترحة تعديلها فى النظام الأساس لشركة المجتمع رائدة الطبية وفقاً لنظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية المعدلة

ملاحظات	المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل																								
	المادة الأولى : التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1/12/1443 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:		الباب الأول - تأسيس الشركة المادة (1): التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:																								
	المادة الثانية : اسم الشركة شركة المجتمع رائدة الطبية (شركة مساهمة)		المادة (2): اسم الشركة شركة المجتمع رائدة الطبية ، وهي شركة مساهمة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").																								
	المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.		المادة (3): المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة																								
	المادة الرابعة : أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table><tr><td>الباب</td><td>الفئة</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>تشبيد المباني</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>التركيبات الكهربائية</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد</td></tr></table>	الباب	الفئة	التشييد	تشبيد المباني	التشييد	التركيبات الكهربائية	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد		المادة (4): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table><tr><td>الباب</td><td>الفئة</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>تشبيد المباني</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>التركيبات الكهربائية</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد</td></tr></table>	الباب	الفئة	التشييد	تشبيد المباني	التشييد	التركيبات الكهربائية	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
الباب	الفئة																										
التشييد	تشبيد المباني																										
التشييد	التركيبات الكهربائية																										
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء																										
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها																										
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد																										
الباب	الفئة																										
التشييد	تشبيد المباني																										
التشييد	التركيبات الكهربائية																										
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء																										
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها																										
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد																										

	بيع الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.	التخزين
	بيع الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
	النقل والتخزين	أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)
	الأنشطة العقارية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	الأنشطة العقارية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	الأنشطة العقارية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
المادة الخامسة : مدة الشركة		
•مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.		
المادة (5) : مدة الشركة		
مدة الشركة غير محددة ، بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري		

مادة جديدة	المادة (6): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة ، وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.		
	المادة (7) : رأس المال للشركة رأس مال الشركة خمسة وتسعون مليون ريال سعودي (95.000.000) ريال سعودي مقسم الى تسعمائة وخمسون الف (950.0000) سهماً عادياً ومتساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميع الأسهم أسمية ونقدية.	تم تعديل الصياغة فقط وأصبحت المادة السابعة	الباب الثاني : رأس المال والأسهم المادة السادسة : رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة وتسعون مليون ريال سعودي (95000000) ريال مقسم الى (9500000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ خمسة وتسعون مليون ريال (95000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس .
	المادة (8) : الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.	تم تعديلها وأصبحت المادة الثامنة	المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 95000000 ريال مدفوعة بالكامل
		حذف	المادة الثامنة : سجل المساهمين 1-تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كلاً منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة ان تتعاقد على اعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2-على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.
	المادة (9) : تداول الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة		المادة التاسعة : تداول الأسهم تداول اسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ هذا القيد.

	والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.		
		حذف	المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
مادة جديدة	المادة (10) : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد 1- الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت. وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:		

	(أ)- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت وقبل إجراء أي توزيع للأرباح الشركة. (ب)- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقررته الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. 2- الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.		
مادة جديدة	المادة (11): إصدار الأسهم 1- تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ويتم استخدامه وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، 2- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة . 3- السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.		
مادة جديدة	المادة (12) : تصرف الشركة في أسهمها		

	1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو ترتهنها وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 2- ويجوز أن يكون الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، كما لا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج. 3- يجوز رهن الأسهم ، وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 4- يجوز للشركة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية تحويل نوع أو فئة من الأسهم منها إلى نوع أو فئة أخرى ، ويستثنى من موافقة الجمعية العامة غير العادية الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.	
المادة الحادية عشر : زيادة رأس المال 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	المادة (13) : زيادة رأس المال 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات. 2- يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية - من وقت صدور	تم تعديلها وأصبحت المادة الثالثة عشر

	قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .	
المادة الثانية عشر : تخفيض رأس المال 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،	المادة (14) : تخفيض رأس المال 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال مرة أو عدة مرات، وبعين القرار طريقة تخفيض رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات. 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة .	تم تعديلها وأصبحت المادة الرابعة عشر

فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.		3- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - علي التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض أو بعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المحدد نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.				
3 -يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.		4-إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة ، ويتم الشراء وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص .				
.		المادة (15) : إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.	مادة جديدة			
الباب الثالث : مجلس الإدارة المادة الثالثة عشر : إدارة الشركة (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات . واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي :	تم تعديلها وأصبحت المادة السادسة عشر	المادة (16): إدارة الشركة 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام أسلوب التصويت العادي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين داخل المجلس عن عضوين. 2- يحق لكل شخص ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية .				
<table><tr><td>م</td><td>الاسم</td><td>المنصب</td></tr></table>	م	الاسم	المنصب			
م	الاسم	المنصب				

				1	عمر يوسف يولداش خوجه	رئيس مجلس إدارة
				2	هشام عمر علي باروم	نائب رئيس مجلس إدارة
				3	عبدالعزیز عمر يوسف خوجه	عضو منتدب
				4	يوسف عمر يوسف خوجه	عضو مجلس إدارة
				5	احمد عبدالاله محمد علي مغربي	عضو مجلس ادارة
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي:						
ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة الرئيسي أو عبر وسائل الاتصال الحديثة عن بعد						
او اي مقرر آخر تحدده الدعوة						
ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة						
ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء ويجوز لأعضاء						
المجلس التوكيل بحضور الجلسات						
وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي البريد الالكتروني						
المادة الرابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس						
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات						
سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية						
من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة						
خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.						
تم تعديلها وأصبحت المادة السابعة عشر						
المادة (17) : انتهاء عضوية المجلس والعزل والاعتزال						
1- تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ 1 اغسطس ويتم حساب مدة المجلس بناء على						
هذا التاريخ، وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (16) من هذا						
النظام،						
2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته						
بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت						
دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة						
جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها						
اللوائح.						
3- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي						
نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة						
مغللة بالشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ						
مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى						

باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. 5- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 6- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً في مواجهة أو أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.		
---	--	--

المادة الخامسة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2 -إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3-يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4 -إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	تم تعديلها وأصبحت المادة الثامنة عشر	المادة (18) : المركز الشاغر في المجلس 1- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .												
المادة السادسة عشر : صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله <table><tr><td>السجلات التجارية</td><td>الرئيسية</td><td>اصدار</td><td>يحق التوكيل</td></tr><tr><td></td><td></td><td>تجديد</td><td>يحق التوكيل</td></tr><tr><td></td><td></td><td>شطب</td><td>يحق التوكيل</td></tr></table>	السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل			تجديد	يحق التوكيل			شطب	يحق التوكيل	تم تعديلها وأصبحت المادة التاسعة عشر	المادة (19) : صلاحيات و سلطات مجلس الإدارة 1- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك: أ- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل											
		تجديد	يحق التوكيل											
		شطب	يحق التوكيل											

		الفرعية	اصدار	يحق التوكيل	
			تجديد	يحق التوكيل	
			شطب	يحق التوكيل	
شراء المؤسسة	يحق التوكيل				
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
بيع المؤسسة	يحق التوكيل				
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل				
استخراج السجلات	يحق التوكيل				
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل				
إدارة السجلات	يحق التوكيل				
الغاء السجلات	يحق التوكيل				
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل				
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
الغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				

ب - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.	
ج- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.	
د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.	
هـ- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.	
و- التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.	
2- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك : أ- وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. ب- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ج- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة. د- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. 3- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. 4- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح . 5- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها. 6- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير. 7- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي: أ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.	

ب- حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها. (8)- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ- استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس ب- تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية للشركة. ج- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية. (9)- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها. (10)- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره. (11)- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها. (12)- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية. (١٣)- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها. (14)- تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة. (١٥)- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، حتى يمكن للمساهمين التصويت على كل بند مستقل ، وأن ير افق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي (١٦)- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.				يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
				يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
				يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
				يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
				يحق التوكيل	فتح فروع لسجلات
				يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
				يحق التوكيل	الغاء السجل التجاري
				يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
				يحق التوكيل	تعديل السجلات
				يحق التوكيل	إضافة نشاط
				يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
				يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
				يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري

(17)-- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها مع مراعاة الشروط التالية:- أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ب- أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل . ج- ان يكون البيع حاضراً في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . د- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالالتزامات أخرى . (18)- حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة والغائيا والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها والغائيا وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة والغائيا والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثل وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. (19)-- القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية. (20)-- إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجيرها للغير وكافة المعاملات المصرفية. (21)-- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مهما بلغت مدتها ، وللمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية				يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
				يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف او مفقود
				يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف او مفقود
				يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
				يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
				يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
				يحق التوكيل	استخراج التراخيص
				يحق التوكيل	شراء القوارب
				يحق التوكيل	استخراج بدل تالف او مفقود لتصاريح الصيد
				يحق التوكيل	استيراد قوارب
				يحق التوكيل	الغاء رخص قوارب
				يحق التوكيل	تجديد التراخيص
				يحق التوكيل	تعديل التراخيص
				يحق التوكيل	إضافة نشاط

ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات : أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده . أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة . (22) --الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية. (23) --إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية. (24) --تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة. (25) - الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال				يحق التوكيل	حجز الأسماء
				يحق التوكيل	الغاء التراخيص
				يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
				يحق التوكيل	فتح الفروع
				يحق التوكيل	مراجعة التامينات الاجتماعية
				يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
				يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
				يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
				يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
				يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
				يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
				يحق التوكيل	بيع القارب
				يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
				يحق التوكيل	الغاء تصريح الصيد
				يحق التوكيل	استخراج بدل تالف او مفقود لرخصة القارب

واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.. 26)-القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام ،أو لوائح قائمة ، أو تعليمات من الجهات المختصة. ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطائه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.					فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل			
					نقل الترخيص	يحق التوكيل			
					تأسيس شركة	يحق التوكيل			
					التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل			
					الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل			
					توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل			
					تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل			
					تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل			
					تصفية الشركة	يحق التوكيل			
					تحويل الشركة من مساهمة الى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل			
					تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة الى مساهمة	يحق التوكيل			
					تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل			

				زيادة رأس المال	يحق التوكيل			
				خفض رأس المال	يحق التوكيل			
				دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل			
				الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل			
				نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل			
				تحديد رأس المال	يحق التوكيل			
				استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل			
				بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل			
				التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل			
				بيع فرع الشركة	يحق التوكيل			
				تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل			
				قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل			

					يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
					يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
					يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
					يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
					يحق التوكيل	تسجيل الشركة
					يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
					يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
					يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
					يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
					يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل

						يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
						يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
						يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع امامها
						يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
						يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
						يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
						يحق التوكيل	تحويل المؤسسة الى شركة
						يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة الى مؤسسة
						يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة الى شركة

						يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
						يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
						يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
						يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
						يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو الغائها
						يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
						يحق التوكيل	استخراج التأشيرات

					يحق التوكيل	تحويل الشركة الى مؤسسة
					يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشير
					يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
					يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها
					يحق التوكيل	تصفية العمالة والغاؤها
					يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
					يحق التوكيل	الغاء بلاغات الهروب للعمالة
					يحق التوكيل	نقل الكفالات
					يحق التوكيل	تعديل المهن
					يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والغاؤها
					يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الاهلية للاستقدام

					يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
					يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
					يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
					يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
					يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
					يحق التوكيل	استقدام
					يحق التوكيل	استقدام
					يحق التوكيل	فتح ملف
					يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
					يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
					يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
					يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
					يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
					يحق التوكيل	تعديل الجنسيات

			يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
			يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
			يحق التوكيل	مراجعة السفارة
			يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
			يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
			يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
			يحق التوكيل	الغاء التأشيرة
			يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
			يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
		يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		يحق التوكيل	شراء الحصص	
		يحق التوكيل	تصفية الشركة	
		يحق التوكيل	بيع الحصص	
		يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	

					يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
					يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
					يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
					يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركة	
				يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	
				يحق التوكيل	تجديد		
				يحق التوكيل	شطب		
						يحق التوكيل	استخراج الاقامات
						يحق التوكيل	تجديد الاقامات
						يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
						يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
						يحق التوكيل	نقل الكفالات
						يحق التوكيل	استخراج الاقامات بدل مفقود او تالف
						يحق التوكيل	انهاء إجراءات العمالة المتوفاة
						يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب

					يحق التوكيل	الغاء بلاغات الهروب
					يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
					يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
					يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
					يحق التوكيل	استخراج كشف بيان العمال (برنت)
					يحق التوكيل	اسقاط العمالة
					يحق التوكيل	إدارة اعمالي التجارية
					يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
					يحق التوكيل	إضافة المولود
					يحق التوكيل	انهاء إجراءات العامل المتوفى
					يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
					يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
					يحق التوكيل	إضافة تابعين

			يحق التوكيل	إضافة الأبناء الى جواز الاب او الام
			يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الاب او الام
			يحق التوكيل	الغاء تأشيرات الخروج والعودة
			يحق التوكيل	الغاء تأشيرات الخروج النهائي
			يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود
			يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
			يحق التوكيل	تعديل المهن
			يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
			يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
			يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونية
		يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
		يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
		يحق التوكيل	الإيداع	
		يحق التوكيل	السحب	

				يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
				يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
				يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
				يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
				يحق التوكيل	طلب الضمانات	
				يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
				يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
				يحق التوكيل	توقيع سندات لامر	
				يحق التوكيل	التقدم بأي طلب او خدمة من الطلبات او الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات	

						وتقنية المعلومات	
					يحق التوكيل	صلاحيية التفويض لاي شخص وفقا للأنظمة ذات العلاقة للتقدم بأي من الطلبات او الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
						يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
						يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل او المحكمة لقبول افراغها
						يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
						يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
						يحق التوكيل	استلام الرواتب

				استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل			
				استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الاجازات	يحق التوكيل			
				تحويل الراتب	يحق التوكيل			
				استلام المكافأة	يحق التوكيل			
				استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل			
				استلام مستحقاتي	يحق التوكيل			
				فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل			
				قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل			
				السحب من الحسابات	يحق التوكيل			
				استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل			
				استخراج البطاقات الاثتمانية المتوافقة مع الاحكام الشرعية	يحق التوكيل			
				استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل			

				يحق التوكيل	صرف الشيكات
				يحق التوكيل	اصدار الشيكات المصدقة
				يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
				يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
				يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
				يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية
				يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
				يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
				يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الامانات
				يحق التوكيل	فتح صناديق الامانات
				يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الامانات

					يحق التوكيل	طلب الاعفاء من القروض
					يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
					يحق التوكيل	تحديث البيانات
					يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
					يحق التوكيل	استلام الشيكات
					يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الامانات
					يحق التوكيل	مراجعة
					يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
					يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
					يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
					يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
					يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
					يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
					يحق التوكيل	شراء الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
					يحق التوكيل	بيع الاسهم المتوافقة مع الاحكام الشرعية

					يحق التوكيل	استلام قيمة الاسهم
					يحق التوكيل	استلام الارباح
					يحق التوكيل	استلام الفائض
					يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
					يحق التوكيل	الاكتتاب
					يحق التوكيل	شراء اسهم
					يحق التوكيل	بيع اسهم
					يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
					يحق التوكيل	نقل الاسهم من المحفظة
					يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية

							المتوافقة مع الاحكام الشرعية
						يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
						يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
						يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
			يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع و افراغ ممتلكات	ادارة الاملاك
			يحق التوكيل	بيع			
			يحق التوكيل	افراغ			
			يحق التوكيل	شراء	الاراضي		
			يحق التوكيل	بيع			
			يحق التوكيل	افراغ			
			يحق التوكيل	شراء	الاسهم		
			يحق التوكيل	بيع			

				يمنح التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	
				يمنح التوكيل	فك الرهن		
				يمنح التوكيل	القبض		
						يمنح التوكيل	فتح محل
						يمنح التوكيل	استخراج الكروت الصحية
						يمنح التوكيل	تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية
						يمنح التوكيل	مراجعة الادارة العامة للتخطيط العمراني
						يمنح التوكيل	فتح المحلات
						يمنح التوكيل	استخراج رخص
						يمنح التوكيل	تجديد الرخص
						يمنح التوكيل	إلغاء الرخص
						يمنح التوكيل	نقل الرخص

						يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
						يحق التوكيل	تخطيط الاراضي
						يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
						يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
						يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
				يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
				يحق التوكيل	زيادة او تخفيض رأس المال		
				يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
				يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		

				يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
				يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
					يحق التوكيل	تصفية الشركة	
					يحق التوكيل	تحويل الشركة الى مؤسسة	
						يحق التوكيل	توقيع عقد الايجار
						يحق التوكيل	التنازل عن العقد
						يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
						يحق التوكيل	مراجعة أمانة
						يحق التوكيل	تحويل الارض الزراعية الى سكنية
						يحق التوكيل	الإشراف على البناء
						يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين

					يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
			يحق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء	
			يحق التوكيل	تعيين المحامين		
			يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل		
	يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية			
	يحق التوكيل	المصالحة				
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم				
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح				
	يحق التوكيل	الاقرار والانكار				
	يحق التوكيل	التنازل				
	يحق التوكيل	المرافعة				
	يحق التوكيل	المدافعة				

				يحق التوكيل	المطالبة		
				يحق التوكيل	المخاصمة		
					يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
					يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
					يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية	

						المشورة- التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة- استلام القرض -التنازل عن القرض-طلب الإعفاء من القرض- تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
					يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
					يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات	

					وتعديل عقد (القرض)	
		يحق التوكيل			(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
		يحق التوكيل			(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
				يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري	
				يحق التوكيل	استلام الصكوك	
				يحق التوكيل	التأجير	
				يحق التوكيل	استلام الأجرة	
				يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة	
				يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة	
				يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير	
				يحق التوكيل	الرهن	

					فك الرهن	يحق التوكيل
					التجزئة والفرز	يحق التوكيل
					تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
					بيع	يحق التوكيل
					قبول الرهن	يحق التوكيل
					تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
					بيع النصيب من	يحق التوكيل
					شراء	يحق التوكيل
					شراء النصيب من	يحق التوكيل
					تأجير	يحق التوكيل

					يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
					يحق التوكيل	الهيئة والإفراغ
					يحق التوكيل	قبول الهيئة والإفراغ
					يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
					يحق التوكيل	دمج الصكوك
					يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
					يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك برل تالف وبياناتها كالتالي:
					يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
					يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
					يحق التوكيل	إثبات المبني
					يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف

					يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
					يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
					يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
					يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
					يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
					يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
					يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
					يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
					يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
					يحق التوكيل	بناء الأرض

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

2.يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.		لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى ، و يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.																
	تم تعديلها وأصبحت المادة الحالية وعشرون	2-يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.																
المادة الثامنة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة 1 .يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ		المادة (21) : رئيس مجلس الإدارة ونائبه يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ، ورئاسة إجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين ، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية:- المطالبات والمحاكم: وذلك في المطالبة و اقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرارو الانكارو الصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده و الامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل																
<table><tr><td>السجلات التجارية</td><td>الرئيسية</td><td>اصدار</td><td>يحق التوكيل</td></tr><tr><td></td><td></td><td>تجديد</td><td>يحق التوكيل</td></tr><tr><td></td><td></td><td>شطب</td><td>يحق التوكيل</td></tr><tr><td></td><td>الفرعية</td><td>اصدار</td><td>يحق التوكيل</td></tr></table>		السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل			تجديد	يحق التوكيل			شطب	يحق التوكيل		الفرعية	اصدار	يحق التوكيل	
السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل															
		تجديد	يحق التوكيل															
		شطب	يحق التوكيل															
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل															

47

استخراج السجلات تعديل السجلات شطب السجلات تجديد السجلات حذف نشاط، فتح فروع للسجلات ونقل ملكية السجلات والتنازل عن السجلات. الأمانات والبلديات: استخراج رخص تسوير واستخراج رخص هدم ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ودخول المناقصات واستلام الاستمارات وفتح محل و استخراج رخصة وتجديد الرخصة وإلغاء الرخصة ونقل الرخصة التنازل لصالح و استخراج رخصة تسوير و استخراج رخصة هدم و استخراج فسخ بناء أو ترميم و استخراج شهادة إتمام بناء وتوقيع عقد الإيجار واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة أمانة وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية والإشراف على البناء وتوقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين والمطورين العقاريين. تعديل الرخصة ، مراجعة البلديات الجوازات: نقل كفالة العمالة لنفسه واستخراج تأشيرات سفري بدل تالف أو مفقود وإضافة تابعين وإسقاط العمالة وإدارة شؤون المنافذ ومراجعة شئون الخدمات والتسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري واستخراج إقامة وتجديد الإقامة واستخراج إقامة بدل مفقود وعمل خروج وعودة وعمل خروج نهائي ونقل كفالة ونقل معلومات وتحديث بيانات والتنازل عن العامل والتنازل عن وتعديل مهنة والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ هروب وإلغاء الخروج والعودة وإلغاء الخروج النهائي واستخراج تمديد تأشيرة زيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج مشهد إعادة وإنهاء إجراءات العامل المتوفي واستلام الجثة واستخراج تصريح الدفن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية: تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأته وإلغاء التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودية وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) ونقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام و				فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
				اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
				إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
				دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
				تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
				مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
				مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
				فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
				إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل

49

تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل				وفتح الحسابات المصرفية المختلفة والسحب من الحساب والإيداع في الحساب واستخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب وتنشيط الحساب وصرف الشيكات وتحديث بيانات الحساب وقفل الحسابات واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية والعقارية المختلفة واسترداد أو بيع أو تصفية وحدات الصناديق الاستثمارية والعقارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتمال وشراء أسهم وبيع أسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح ونقل الأسهم من المحفظة و رهنها وفك الرهن، والتفاوض وتوقيع الكفالات نيابة عن الشركة وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وله الحق في التوقيع على الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر واستلامها وتظهيرها وتحصيلها ودفعها والتنازل عنها والتمويل وتقديم الضمانات والكفالات المختلفة وقبول طلبها والدفع والتحويل.
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل				الإدارة العامة للمرور: إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة إلى السيارة وإسقاط لوحات السيارة والبيع تشليح واستلام القيمة بشيك واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات (برنت) وبالسيارات وبالمخالفات وتعديل نوع المركبة.
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل				الجهات الأمنية: مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة رئاسة الاستخبارات العامة، ومراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة قوات أمن المنشآت ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع
استخراج التراخيص	يحق التوكيل				
شراء القوارب	يحق التوكيل				
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل				
استيراد قوارب	يحق التوكيل				
إلغاء رخص القوارب	يحق التوكيل				
تجديد التراخيص	يحق التوكيل				
تعديل التراخيص	يحق التوكيل				
إضافة نشاط	يحق التوكيل				

المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. الوزارات: مراجعة الديوان الملكي ومراجعة وزارة العدل ومراجعة وزارة الداخلية ومراجعة وزارة الخارجية ومراجعة وزارة الدفاع ومراجعة وزارة الحرس الوطني ومراجعة وزارة التجارة، ومراجعة وزارة الاستثمار، ومراجعة وزارة السياحة، والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي ومراجعة وزارة المالية ومراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخصة واستخراج رخص حفربثرو ومراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وإدارة مكافحة التسول ومراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ومراجعة وزارة التعليم العالي ومراجعة وزارة التعليم وإدارات التعليم ومراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية لإصدار التراخيص للصيديات ونقل تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإلغاء التراخيص ونقل ملكية التراخيص ونقل مواقع التراخيص وإصدار تراخيص مزاولة المهنة والندب وتجديدها وإلغاءها والتحقيق لدى الوزارة ومراجعة لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات احكام المؤسسات الصحية والمدافعة والمراقبة والاقرار والانكار والاستلام والتسليم والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها ومراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام ومراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية ومراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لإصدار كرت التشغيل للمركبات، ومراجعة مكتب سمو ولي العهد وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. المؤسسات الحكومية: مراجعة البنك المركزي، ومراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ومراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومراجعة المؤسسة العامة للحبوب ومراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر واسترداد الأميال وإصدار أوامر الإركاب وتجديد التذاكر ومراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ومراجعة المؤسسة العامة للتأمينات				حجز الأسماء	يحق التوكيل
				إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
				تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
				فتح الفروع	يحق التوكيل
				مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
				مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
				مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
				استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
				استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
				تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
				نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
				بيع القارب	يحق التوكيل

	الاجتماعية و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.الهيئات الحكومية و مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ومراجعة الهيئة العامة للموائى، ومراجعة ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللتوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به.					يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
						يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
						يحق التوكيل	استخراج بدال تالف أو مفقود لرخصة القارب
						يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
						يحق التوكيل	نقل الترخيص
						يحق التوكيل	تأسيس الشركة
						يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل
						يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
						يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركة

							يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
							يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
							يحق التوكيل	تصفية الشركة
							يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
							يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
							يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
							يحق التوكيل	زيادة رأس المال
							يحق التوكيل	خفض رأس المال

							دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
							الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
							نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
							تحديد رأس المال	يحق التوكيل
							استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
							بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
							التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
							بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
							تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل

							يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
							يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
							يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
							يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
							يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
							يحق التوكيل	تسجيل الشركة
							يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية

							يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
							يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
							يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
							يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
							يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
							يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية و تجديدها
							يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار

								والتوقيع أمامها
							يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
							يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
							يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
							يحق التوكيل	تحويل المؤسسة الى شركة
							يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة الى مؤسسة
							يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة الى شركة
							يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق

								التعديل وملخصاتها والانظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
							يحق التوكيل	مراجعة شركة الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
							يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
							يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
							يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها

							يحق التوكيل	تعديل إسم الشركة
							يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
							يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
							يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
							يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
							يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
							يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
							يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
							يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
							يحق التوكيل	نقل الكفالات

							يحق التوكيل	تعديل المهن
							يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها
							يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
							يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
							يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
							يحق التوكيل	استلام شهادات العودة
							يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
							يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
							يحق التوكيل	استقدام

							يحق التوكيل	استقدام
							يحق التوكيل	فتح ملف
							يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
							يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
							يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
							يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
							يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
							يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
							يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
							يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل

							يحق التوكيل	مراجعة السفارة
							يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
							يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
							يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
							يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
							يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
							يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
						يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
						يحق التوكيل	شراء الحصص	
						يحق التوكيل	تصفية الشركة	
						يحق التوكيل	بيع الحصص	

						يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
						يحق التوكيل	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
						يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
						يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
						يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركة	
					يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	
					يحق التوكيل	تجديد		
					يحق التوكيل	شطب		
							يحق التوكيل	استخراج الإقامات
							يحق التوكيل	تجديد الإقامات
							يحق التوكيل	عمل خروج و عودة
							يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي

							نقل الكفالات	يحق التوكيل
							استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
							إنهاء إجراءات العمالة المتوفاه	يحق التوكيل
							التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
							إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
							نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
							التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
							مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
							استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل

							اسقاط العمالة	يحق التوكيل
							إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
							نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
							إضافة المولود	يحق التوكيل
							انهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
							إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
							استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
							إضافة تابعين	يحق التوكيل
							إضافة الأبناء الى جواز الاب او الام	يحق التوكيل
							فصل الأبناء من جواز الاب او الام	يحق التوكيل
							الغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل

							إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
							استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود	يحق التوكيل
							استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
							تعديل المهن	يحق التوكيل
							استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
							مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
							التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
						فتح الحسابات	البنكية	يحق التوكيل
						فتح الاعتمادات		يحق التوكيل
						الإيداع		يحق التوكيل
						السحب		يحق التوكيل

						يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
						يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
						يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
						يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
						يحق التوكيل	طلب الضمانات	
						يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
						يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
						يحق التوكيل	توقيع سندات لامر	
						يحق التوكيل	التقدم بأي طلب او خدمة من الطلبات او الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات	

							وتقنية المعلومات	
							صلاحية التفويض لأي شخص وفقا للأنظمة ذات العلاقة للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
							يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
								مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول افراغها

							يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
							يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
							يحق التوكيل	استلام الرواتب
							يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
							يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الاجازات
							يحق التوكيل	تحويل الراتب
							يحق التوكيل	استلام المكافأة
							يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
							يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
							يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية

							يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
							يحق التوكيل	السحب من الحسابات
							يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
							يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الاحكام الشرعية
							يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
							يحق التوكيل	صرف الشيكات
							يحق التوكيل	اصدار الشيكات المصدقة
							يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
							يحق التوكيل	استخراج كشف حساب

							التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
							طلب القروض البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
							فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
							الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
							تجديد الاشتراك في صناديق الامانات	يحق التوكيل
							فتح صناديق الامانات	يحق التوكيل
							الاشتراك في صناديق الامانات	يحق التوكيل
							طلب الاعفاء من القروض	يحق التوكيل
							الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل

							يحق التوكيل	تحديث البيانات
							يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
							يحق التوكيل	استلام الشيكات
							يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الامانات
							يحق التوكيل	مراجعة
							يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
							يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
							يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
							يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
							يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
							يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات

							يحق التوكيل	شراء الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
							يحق التوكيل	بيع الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
							يحق التوكيل	استلام قيمة الاسهم
							يحق التوكيل	استلام الارباح
							يحق التوكيل	استلام الفائض
							يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
							يحق التوكيل	الاكتتاب
							يحق التوكيل	شراء اسهم
							يحق التوكيل	بيع اسهم
							يحق التوكيل	استرداد وحدات

							الصناديق الاستثمارية
						يحق التوكيل	نقل الاسهم من المحفظة
						يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الاحكام الشرعية
						يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
						يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
						يحق التوكيل	تصفية الحافظ الاستثمارية
			يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ ممتلكات	ادارة الاملاك
			يحق التوكيل	بيع			
			يحق التوكيل	افراغ			

				يحق التوكيل	شراء	الأراضي		
				يحق التوكيل	بيع			
				يحق التوكيل	إفراغ			
				يحق التوكيل	شراء	الأسهم		
				يحق التوكيل	بيع			
					يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	
					يحق التوكيل	فك الرهن		
					يحق التوكيل	القبض		
							يحق التوكيل	فتح محل
							يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
							يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية
							يحق التوكيل	مراجعة الادارة العامة

								للتخطيط العمراني
							يحق التوكيل	فتح المحلات
							يحق التوكيل	استخراج رخص
							يحق التوكيل	تجديد الرخص
							يحق التوكيل	إلغاء الرخص
							يحق التوكيل	نقل الرخص
							يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
							يحق التوكيل	تخطيط الاراضي
							يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
							يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
							يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
					يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها

77

						يحق التوكيل	تحويل الارض الزراعية الى سكنية
						يحق التوكيل	الإشراف على البناء
						يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
						يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
					يحق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء
					يحق التوكيل	تعيين المحامين	
					يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية				
	يحق التوكيل	المصالحة					
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم					
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح					

					يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
					يحق التوكيل	التنازل		
					يحق التوكيل	المرافعة		
					يحق التوكيل	المدافعة		
					يحق التوكيل	المطالبة		
					يحق التوكيل	المخاصمة		
						يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
						يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
						يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته	

							وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة-استلام القرض - التنازل عن القرض-طلب الإعفاء من القرض-تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)	
--	--	--	--	--	--	--	--	--

						يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
						يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
						يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
						يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
							يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
							يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
							يحق التوكيل	استلام الصكوك
							يحق التوكيل	التأجير
							يحق التوكيل	استلام الأجرة

							يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
							يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
							يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
							يحق التوكيل	الرهن
							يحق التوكيل	فك الرهن
							يحق التوكيل	التجزئة والفرز
							يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
							يحق التوكيل	بيع
							يحق التوكيل	قبول الرهن
							يحق التوكيل	تحديث الصكوك
							يحق التوكيل	وادخالها في

							النظام الشامل
						يحق التوكيل	بيع النصيب من
						يحق التوكيل	شراء
						يحق التوكيل	شراء النصيب من
						يحق التوكيل	تأجير
						يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
						يحق التوكيل	الهيئة والإفراغ
						يحق التوكيل	قبول الهيئة والإفراغ
						يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
						يحق التوكيل	دمج الصكوك
						يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
						يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود

							وبياناتها كالتالي:
						يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:
						يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
						يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
						يحق التوكيل	إثبات المبني
						يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
						يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
						يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
						يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية

							يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
							يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
							يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
							يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
							يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
							يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
							يحق التوكيل	بناء الأرض
							يحق التوكيل	استئجار الأرض

							يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة	
							يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	
							يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	
ويختص نائب الرئيس									
<table><tr><td>حضور الجمعيات العامة</td><td>يكون لنائب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس فحسب حال غياب الرئيس. ولا يكون لنائب الرئيس صوتاً مرجحاً في اجتماعات مجلس الإدارة.</td></tr></table>								حضور الجمعيات العامة	يكون لنائب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس فحسب حال غياب الرئيس. ولا يكون لنائب الرئيس صوتاً مرجحاً في اجتماعات مجلس الإدارة.
حضور الجمعيات العامة	يكون لنائب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس فحسب حال غياب الرئيس. ولا يكون لنائب الرئيس صوتاً مرجحاً في اجتماعات مجلس الإدارة.								
كما يختص العضو المنتدب									
							الرئيسية	السجلات التجارية	
							اصدار		
							يحق التوكيل	تجديد	
							يحق التوكيل	شطب	
							الفرعية		
							اصدار		
							تجديد		
							يحق التوكيل		

				يحق التوكيل	شطب		
						يحق التوكيل	شراء المؤسسة
						يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
						يحق التوكيل	بيع المؤسسة
						يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
						يحق التوكيل	استخراج السجلات
						يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
						يحق التوكيل	إدارة السجلات
						يحق التوكيل	إلغاء السجلات
						يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
						يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
						يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى

						الغرفة التجارية
					يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
					يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
					يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
					يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
					يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
					يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
					يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
					يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
					يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني

						يحق التوكيل	تعديل السجلات
						يحق التوكيل	إضافة نشاط
						يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
						يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
						يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
						يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
						يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
						يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
						يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية

						يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
						يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
						يحق التوكيل	استخراج التراخيص
						يحق التوكيل	شراء القوارب
						يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
						يحق التوكيل	استيراد قوارب
						يحق التوكيل	إلغاء رخص القوارب
						يحق التوكيل	تجديد التراخيص
						يحق التوكيل	تعديل التراخيص
						يحق التوكيل	إضافة نشاط
						يحق التوكيل	حجز الأسماء
						يحق التوكيل	إلغاء التراخيص

						يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
						يحق التوكيل	فتح الفروع
						يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
						يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
						يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
						يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
						يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
						يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
						يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
						يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
						يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد

					استخراج بدال تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل	
					فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل	
					نقل الترخيص	يحق التوكيل	
					تأسيس الشركة	يحق التوكيل	
					التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل	
					إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل	
					توقيع قرارات الشركة	يحق التوكيل	
					تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل	
					تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل	

						يحق التوكيل	تصفية الشركة
						يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
						يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
						يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
						يحق التوكيل	زيادة رأس المال
						يحق التوكيل	خفض رأس المال
						يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
						يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة

						يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
						يحق التوكيل	تحديد رأس المال
						يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
						يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
						يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
						يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
						يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
						يحق التوكيل	قفل الحسابات

							لدى البنوك باسم الشركة
						يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
						يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
						يحق التوكيل	تسجيل الشركة
						يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
						يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
						يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
						يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
						يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق

							التعديل لدى كاتب العدل
						يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
						يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية و تجديدها
						يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
						يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
						يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
						يحق التوكيل	استخراج التراخيص

							وتجديدها للشركة
						يحق التوكيل	تحويل المؤسسة الى شركة
						يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة الى مؤسسة
						يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة الى شركة
						يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والانظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
						يحق التوكيل	مراجعة شركة الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو

							الجالات باسم الشركة
						يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
						يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
						يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
						يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
						يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
						يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
						يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
						يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال

						يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
						يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
						يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
						يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
						يحق التوكيل	نقل الكفالات
						يحق التوكيل	تعديل المهن
						يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها
						يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
						يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي

						في القوى العاملة
					يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
					يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة
					يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات(برنت)
					يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
					يحق التوكيل	استقدام
					يحق التوكيل	استقدام
					يحق التوكيل	فتح ملف
					يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
					يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
					يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى

						التأمينات الاجتماعية
					يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
					يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
					يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
					يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
					يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
					يحق التوكيل	مراجعة السفارة
					يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
					يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة

						استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
						إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
						استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
						تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
					يحق التوكيل	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات
					يحق التوكيل	شراء الحصص	
					يحق التوكيل	تصفية الشركة	
					يحق التوكيل	بيع الحصص	
					يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
					يحق التوكيل	تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة
					يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	

					يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
					يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركة	
					يحق التوكيل	السجلات التجارية	
						يحق التوكيل	استخراج الإقامات
						يحق التوكيل	تجديد الإقامات
						يحق التوكيل	عمل خروج و عودة
						يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
						يحق التوكيل	نقل الكفالات
						يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
						يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاه

						التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
						إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
						نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
						التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
						مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
						استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
						اسقاط العمالة	يحق التوكيل
						إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
						نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
						إضافة المولود	يحق التوكيل

					يحق التوكيل	انهاء إجراءات العامل المتوفى
					يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
					يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
					يحق التوكيل	إضافة تابعين
					يحق التوكيل	إضافة الأبناء الى جواز الاب او الام
					يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الاب او الام
					يحق التوكيل	الغاء تأشيرات الخروج والعودة
					يحق التوكيل	الغاء تأشيرات الخروج النهائي
					يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود
					يحق التوكيل	استخراج تمديد

						تأشيرات الزيارة
					يحق التوكيل	تعديل المهن
					يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
					يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
					يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونية
				يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
				يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
				يحق التوكيل	الإيداع	
				يحق التوكيل	السحب	
				يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
				يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
				يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
				يحق التوكيل	طلب النسيهلات	

					يحق التوكيل	طلب الضمانات	
					يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
					يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
					يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
					يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
					يحق التوكيل	صلاحيه التفويض لأي شخص وفقا للأنظمة ذات العلاقة للمتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات	

						المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
						يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
						يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل او المحكمة لقبول افراغها
						يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
						يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
						يحق التوكيل	استلام الرواتب
						يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية

					استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الاجازات	يحق التوكيل
					تحويل الراتب	يحق التوكيل
					استلام المكافأة	يحق التوكيل
					استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
					استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
					فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
					قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
					السحب من الحسابات	يحق التوكيل
					استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل

						يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الاحكام الشرعية
						يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
						يحق التوكيل	صرف الشيكات
						يحق التوكيل	اصدار الشيكات المصدقة
						يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
						يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
						يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
						يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية

						يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
						يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
						يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الامانات
						يحق التوكيل	فتح صناديق الامانات
						يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الامانات
						يحق التوكيل	طلب الاعفاء من القروض
						يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
						يحق التوكيل	تحديث البيانات
						يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
						يحق التوكيل	استلام الشيكات
						يحق التوكيل	استرداد وحدات

						صناديق الامانات
					يحق التوكيل	مراجعة
					يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
					يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
					يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
					يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
					يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
					يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
					يحق التوكيل	شراء الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
					يحق التوكيل	استلام قيمة الاسهم
					يحق التوكيل	استلام الارباح
					يحق التوكيل	استلام الفائض

						يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
						يحق التوكيل	الاكتتاب
						يحق التوكيل	شراء اسهم
						يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
						يحق التوكيل	نقل الاسهم من المحفظة
						يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الاحكام الشرعية
						يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية

						يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
						يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
				يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	ادارة الاملاك
				يحق التوكيل	فك الرهن		
				يحق التوكيل	القبض		
						يحق التوكيل	فتح محل
						يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
						يحق التوكيل	تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية
						يحق التوكيل	مراجعة الادارة العامة للتخطيط العمراني
						يحق التوكيل	فتح المحلات
						يحق التوكيل	استخراج رخص
						يحق التوكيل	تجديد الرخص

						إلغاء الرخص	يحق التوكيل
						نقل الرخص	يحق التوكيل
						استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
						تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
						استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
						استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
						استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
				يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
				يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
				يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
				يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		

				يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
				يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
					يحق التوكيل	تصفية الشركة	
					يحق التوكيل	تحويل الشركة الى مؤسسة	
						يحق التوكيل	توقيع عقد الايجار
						يحق التوكيل	التنازل عن العقد
						يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
						يحق التوكيل	مراجعة أمانة
						يحق التوكيل	تحويل الارض الزراعية الى سكنية
						يحق التوكيل	الإشراف على البناء
						يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين

						دخول المناقصات واستلام الاسثمارات	يحق التوكيل
					يحق التوكيل	القضاء	تعيين المحكمين
					يحق التوكيل		تعيين المحامين
					يحق التوكيل		التمثيل امام كتابات العدل
				يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		التمثيل امام المحاكم الشرعية
				يحق التوكيل	المصالحة		
				يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
				يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
				يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
				يحق التوكيل	التنازل		
				يحق التوكيل	المرافعة		
				يحق التوكيل	المدافعة		
				يحق التوكيل	المطالبة		
				يحق التوكيل	المخاصمة		
							استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية

					يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
					يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة-	

						استلام القرض -التنازل عن القرض-طلب الإعفاء من القرض- تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
					يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
					يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
					يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	

						(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)	
						يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
						يحق التوكيل	استلام الصكوك
						يحق التوكيل	التأجير
						يحق التوكيل	استلام الأجرة
						يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
						يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
						يحق التوكيل	
						يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
						يحق التوكيل	الرهن
						يحق التوكيل	فك الرهن
						يحق التوكيل	التجزئة والفرز
						يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة

						وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
					يقبّل الرهن	يقبّل التوكيل
					تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل	يقبّل التوكيل
					شراء	يقبّل التوكيل
					شراء النصيب من	يقبّل التوكيل
					تأجير	يقبّل التوكيل
					تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يقبّل التوكيل
					الهبة والإفراغ	يقبّل التوكيل
					قبول الهبة والإفراغ	يقبّل التوكيل
					التنازل عن النقص في المساحة	يقبّل التوكيل

						دمج الصكوك	يحق التوكيل
						قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
						إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل
						إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل
						التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
						إثبات المبني	يحق التوكيل
						استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
						وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
						تحويل الأرض الزراعية إلى	يحق التوكيل

						سكنية أو صناعية
					يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
					يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
					يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
					يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
					يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
					يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
					يحق التوكيل	بناء الأرض
					يحق التوكيل	استئجار الأرض

						يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
						يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسطة إلى ذات مسؤولية محدودة
						يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس							
مادة جديدة	المادة (22) : تعيين العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم 1- يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضوا منتدبا للشركة من بين أعضائه ، ويختص العضو المنتدب (في حال تعيينه) بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة اليومية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للشركة ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وله في ذلك الحق فيما يلي: <u>المطالبات والمحاكم:</u> وذلك في المطالبة و اقامة الدعاوى و المرافعة والمدافعة و سماع الدعاوى والرد عليها و الاقرار و الانكار و الصلح و التنازل و البراء و طلب اليمين و رده و الامتناع عنه و إحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل						

	والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى لدى المحاكم ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان الطبية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان نسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ولدى النيابة العامة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. 2- يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع كافة العقود واتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته. إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام.	
--	---	--

	3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ، وتحدد اختصاصاته وأجره ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، على أن تتضمن الاختصاصات توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات ، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه ، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وحفظ التقارير التي ترفع للمجلس والتقارير التي يعلها المجلس ، وتنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية ، ولا يجوز إعفاؤه إلا بقرار من مجلس الإدارة .		
مادة جديدة	المادة (23) : مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.		
	المادة (24) : اجتماعات وقرارات المجلس 1- يجتمع المجلس بحد أدنى أربع (4) اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مئولة أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5)	تم تعديلها وأصبحت المادة الرابعة وعشرون	المادة التاسعة عشر : اجتماعات المجلس 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

	أيام قبل تاريخ الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع. 3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة (4) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس و يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 5- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع . 6- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السري ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر 7- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة العشرون : اجتماع المجلس وقراراته 1 -لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. 2 تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع	تم دمجها في المادة 24	

			3 يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
		تم دمجها في المادة 24	المادة الحادية وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
		تم دمجها في المادة 24	المادة الثانية وعشرون : مداوات المجلس 1 - تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السري ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر..
	المادة (25) : انعقاد الجمعية العامة الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة	تم تعديلها وأصبحت المادة 25	الباب الرابع : جمعيات المساهمين المادة الثالثة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مادة جديدة	المادة (26) : حضور الجمعيات أ - يتم تسجيل المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة.		

	ب - لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ج - يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك. د- يجوز أن يشترك المساهم في مداوات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.	
المادة الرابعة وعشرون : دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2 -يجب أن يبين الطلب المشار إليه الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: -إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. -إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4 -يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: -بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. -مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. -نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة	تم تعديلها وأصبحت المادة 27 المادة (27) : دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. 2-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4-و للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .	

-جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. المادة الخامسة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم تعديلها وأصبحت المادة 28	المادة (28) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	
المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم تعديلها وأصبحت المادة 29	المادة (29) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحاً أيًا كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	
المادة السابعة وعشرون : التصويت في الجمعيات	تم تعديلها وأصبحت المادة 30	المادة (30) : التصويت وحضور الجمعيات 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت العادي في انتخاب مجلس الإدارة .	

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.		2-تتعدد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع. 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت
المادة الثامنة وعشرون : قرارات الجمعيات 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2 -تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر. فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة الاجتماع.	لا تعديل تم تعديل رقم المادة فقط وأصبحت المادة 31	المادة (31) : قرارات الجمعيات 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2 -تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة الاجتماع.
المادة التاسعة وعشرون : المناقشة في الجمعيات 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد	لا تعديل تم تعديل رقم المادة فقط وأصبحت المادة 32	المادة (32) : المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة

المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.		الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً	
المادة الثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات 1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تم تعديلها وأصبحت المادة 33	المادة (33) : رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر 1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. 2- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وتستبعد الاصوات التي إمتنعت عن التصويت في حساب كليتهما، و تُحرر خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات .	
		المادة (34) : اختصاصات الجمعية العامة العادية 1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وعلى الأخص ما يأتي: أ -انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب -تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج -الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته . د -الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ -مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- و اتخاذ قرار بشأنه. و -البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز -تكوين احتياطي الشركة وتحديد استخداماتها. 2-تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	مادة جديدة
		المادة (35) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	مادة جديدة

	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية		
الباب الخامس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح المادة الحادية وثلاثون:	لا تعديل تم تعديل رقم المادة فقط وأصبحت المادة 36	المادة (36) : السنة المالية تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر	تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
المادة الثانية وثلاثون : الوثائق المالية	تم تعديلها وأصبحت المادة 37	المادة (37) : الوثائق المالية 1- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) ، وأن يودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة الثالثة وثلاثون : تكوين الاحتياطات	تم تعديلها وأصبحت المادة 38	المادة (38) : تكوين الاحتياطات 1- يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو المعاونة فيما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.	1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.		2-يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.	
المادة الرابعة وثلاثون : استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	تم تعديلها وأصبحت المادة 39	المادة (39) : استحقاق الأرباح 1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. 2- يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللوائح في هذا الشأن .	
		المادة (40) : توزيع الأرباح تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت ، بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة في هذا الشأن	مادة جديدة
		المادة (41) :- توزيع الأرباح المرحلية 1- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يحدد سنوياً. ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة. ج- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 2-- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.	مادة جديدة

	3- الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.		
مادة جديدة	المادة (42) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقاً لنظام الشركات و لوائح التنفيذ . 2- وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات -أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء		
مادة جديدة	المادة (43) : خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.		
مادة جديدة	المادة (44) : تعيين مراجع الحسابات 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ، ويجوز إعادة تعيينه وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .		

	2-يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا كان له مقتضى .و يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.		
مادة جديدة	المادة (45) : صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.		
مادة جديدة	المادة (46) : تقرير مراجع الحسابات على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ، و يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو احكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة السنوي.		
مادة جديدة	المادة (47) : دعوى المسؤولية 1- يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة ، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى		

	قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 2- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة، بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.		
الباب السادس : انقضاء الشركة وتصفياتها المادة الخامسة وثلاثون : انقضاء الشركة	تم تعديلها وأصبحت المادة 48	المادة (48) : انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات .	
المادة السادسة وثلاثون : الأحكام الختامية 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام ووافقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1. ولو أئحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حال وجود أي مخالفة أو تعارض الأحكام الواردة النظام الاساس.	تم تعديلها وأصبحت المادة 49	المادة (49) : 1- صدر هذا النظام وفقا لنظام الشركات ، ولا يعتد بأي نص ورد فيه خالف أو تعارض مع نظام الشركات . 2- ويطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل مالم يرد النص عليه في هذا النظام	

	المادة (50) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	تم تعديلها وأصبحت المادة 50	المادة السابعة وثلاثون : النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية. تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.s
--	---	---	--